

باسم جلالته الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفي اليوم  
الخامس من شهر صفر 1414 موافق 26 يوليــــــــــــــــو 1993

ان الغرفة الدستورية

لف رقم: 93/797

رار رقم : 299

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد  
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة : مكسيم ازولاي وعبدالعزیز  
بنجلون ومحمد بطجي ومحمد مشيش العلمي  
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 1-92-155 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413  
( 9 اكتوبر 1992 ) وخصوصا الفطلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-176 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 1-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404  
( 14 اكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس  
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس  
في 6 محرم 1404 ( 13 اكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات المسندة  
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بدايــــــــــــــــة  
دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 1-84-154 المعتبر بمثابة  
قانون صادر في 6 محرم 1405 ( 2 اكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه  
احكام الظهير الشريف رقم 1-83-289 الصادر في 7 محرم 1404  
( 14 اكتوبر 1983 ) المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-177 بتاريخ 20 جمادى  
الاولى 1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق  
بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه وبالاخص منه الفصول  
47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد لحسن اعريفي بواسطة  
الاستاذ محمد مشبال المطامي بهيئة الرباط بتاريخ 8 يوليو 1993  
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح  
بالغاء الانتخابات المجراة يوم 93/6/25 في الدائرة الانتخابية  
الصخيرات تمارة.

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي  
لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم  
باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة  
الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة  
الدستورية المشار اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل  
سكنه واءسما ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة  
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع  
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه  
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن محل سكنى المنتخب الحقيقي  
وبذلك تكون غير مقبولة.

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.

#### لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد  
لحسن اعريفي وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس  
النواب.

#### الامضاءات

عبدالعزيز بنجلون



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد باججي

